SAWA UNIVERSITY

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

الرابعة:المرحلة

م. د. راتب رحيم خضر : اسم المحاضر

رقم المحاضرة:7

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

استكشاف أوجه التشابه والاختلاف والتأثير المتبادل بين فرعين أساسيين من فروع القانون الدولي العام، وكيف يتكاملان لحماية الإنسان في أوقات النزاعات والسلم.

القانون الدولي

أوجه التشابه الأساسية

الأصل المشترك

يتفرع كلا القانونين من القانون الدولي العام، مما يمنحهما أساساً قانونياً موحداً ومبادئ مشتركة في التطبيق والتفسير.

المصادر والأشخاص

تشابه المصادر التي تستقي منها قواعدها والأشخاص المخاطبين بأحكامها، مما يعزز التكامل بين القانونين.

التجريم المشترك

اشتراكهما في تجريم الأفعال غير المشروعة ضد الإنسان في النزاعات المسلحة كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

الجذور التاريخية المشتركة

نشأ القانون الدولي الجنائي جزئياً في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث كانت الإرهاصات الأولى لتجريم الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب أساساً له.

1

محاكمات نورمبرغ وطوكيو

استندت إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني واستخدمت مصطلحات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

2

محكمة يوغوسلافيا ورواندا

أنشأها مجلس الأمن واعتمدت على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لوصف الجرائم والانتهاكات الجسيمة.

الأهداف

الاختلاف من حيث الأهداف

القانون الدولي الجنائي

يهدف إلى حماية المصالح الدولية والوقاية من الجرائم وإرضاء الشعور بالعدالة الجنائية على المستوى الدولي، من خلال معاقبة الجرائم التي تشكل اعتداءً على مصالح مشتركة للمجتمع الدولي ككل.

القانون الدولي الإنساني

يهدف إلى تحقيق هدفين رئيسين: الحد من حق الأطراف المتنازعة في استخدام أساليب ووسائل الحرب في النزاع، وحماية الأشخاص والأموال في زمن النزاع المسلح.

الاختلاف في نطاق التطبيق

نطاق الجرائم

القانون الدولي الجنائي يعنى بالجرائم التي ترتكب ضد الإنسان والدول والمنظمات الدولية، بينما يقتصر القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان وحده.

التطبيق الزمني

قواعد القانون الدولي الجنائي تطبق في وقت السلم والحرب، في حين أن قواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لمفهومه الضيق لا تطبق إلا في أوقات النزاعات المسلحة فقط.

التأثير المتبادل

علاقة التأثير المتبادل

توجد علاقة تأثير متبادل بين القانونين، تنبع أساساً من افتقار القانون الدولي الإنساني لآلية دولية تضمن الالتزام بأحكامه وتفرض العقوبة على منتهكيها.

الانتهاكات الواسعة

في أواخر القرن العشرين، أدت الانتهاكات الواسعة لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

المحاكم الدولية

إنشاء محاكم يوغوسلافيا (1993) ورواندا (1994)، ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

العلاقة الوثيقة

هذا التطور أدى إلى علاقة وثيقة بين القانونين، حيث ساهم كل منهما في تطوير نصوص الآخر.

مساهمة القانون الإنساني في تطوير القانون الجنائي

أدى إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الدولية الجنائية لفرض العقوبات على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى سد الفراغ الذي كان يعانيه القانون الدولي الجنائي.

كان القانون الدولي الجنائي يفتقد إلى قضاء دولي جنائي للعقاب على الجرائم الدولية، وبذلك ساهم القانون الدولي الإنساني في تطوير القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي بشكل جوهري.

مساهمة القانون الجنائي في تطوير القانون الإنساني

لقد وصلت درجة التفاعل والمساهمة بين القانونين إلى منتهاها ليستوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني، بما قد يكونا قانوناً واحداً.

تعزيز الحماية

عزز إنشاء المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي الإنساني بشكل كبير، بتوفير آلية قضائية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة المستقبلية.

حماية البيئة

مشروع مدونة الجرائم لعام 1996 دعم القانون الدولي الإنساني بتجريم الأفعال التي تلحق ضرراً بالبيئة، وإدراجها ضمن جرائم الحرب.

دلائل الاندماج بين القانونين

1 الإطار الموحد

كلاهما يعمل في إطار واحد، وهو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

2 التجريم المشترك

القانون الدولي الجنائي يجرم من بين الأفعال التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تجريمها وحظرها.

3 إعادة الصياغة

مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد يمثل قواعد للتجريم.

4 الطابع الجنائي

إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية وتأثيراً رادعاً لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد.

5 تلاشي الفروق

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية على المستوى الدولي سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين.

اللاجئون

العلاقة مع القانون الدولي للاجئين

تُعد مشكلة اللاجئين قديمة، لكنها تفاقمت في العصر الحديث بسبب الحروب والاضطهاد، مما جعلها من القضايا الأكثر إلحاحاً التي تواجه المجتمع الدولي.

لم يتم التعامل مع قضية اللاجئين على المستوى الدولي بجدية إلا بعد الحرب العالمية الأولى بظهور عصبة الأمم، ثم تطور الأمر لإنشاء مؤسسات وأنظمة قانونية لتوفير الحماية الدولية للاجئين.

فئات اللاجئين في القانون الدولي

1	**اللاجئون الهاربون من الاضطهاد** وفقاً لاتفاقية 1951، هم الأشخاص الذين يهربون بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم، دينهم، جنسيتهم، انتمائهم لفئة اجتماعية معينة، أو آرائهم السياسية، ويوجدون خارج بلدهم.
2	**اللاجئون بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات** حسب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، كل شخص يضطر بسبب عدوان، احتلال، سيطرة أجنبية أو أحداث تزعزع النظام العام لمغادرة بلد إقامته المعتادة للبحث عن ملجأ خارج بلد منشأه.
3	**النازحون داخلياً** الأشخاص الذين يهربون بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات، ولكنهم يوجدون داخل بلدهم. ولأنهم لا يعبرون الحدود الدولية، فإنهم لا يعتبرون لاجئين بمقتضى القانون الدولي.

شروط تحديد فئات اللاجئين

يقوم المجتمع الدولي بتحديد فئات اللاجئين وفقاً لمعايير عامة ومجردة وقانونية:

01

ترك الدولة

أن يقوم الشخص بترك الدولة التي يكون مقيماً فيها إقامة دائمة ويكون من رعاياها.

02

طبيعة الأحداث

الأحداث التي تؤدي بالشخص أن يترك دولته، تنحصر في العلاقة بين الدولة ورعاياها.

03

قطع العلاقات

ينبغي أن يكون قطع هذه العلاقات مفروضاً على اللاجئ كما هو الحال في إبعاد الأقليات وأن يكون قائماً على أسباب شخصية.

أوجه التشابه مع القانون الدولي للاجئين

الحماية المشتركة

كلاهما يسعى لحماية الأشخاص الذين يقعون في قبضة دولة ليسوا من رعاياها. المدنيون والأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، مثل اللاجئين، يتمتعون بالحماية بموجب وثائق القانون الإنساني والقانون العرفي في سياق النزاعات المسلحة.

الكيانات المكلفة

كلاهما يمتلك كياناً مكلفاً بمهمة توفير الحماية والمساعدة، مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللتان تقدمان مساعدة جوهرية.

أوجه الاختلاف: الجذور التاريخية

على الرغم من التشابه، يختلف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين في جذورهما التاريخية وأهدافهما المحددة.

1

القانون الدولي الإنساني

نشأ في منتصف القرن التاسع عشر (أول اتفاقية عام 1864) بهدف منع وتخفيف المعاناة في الحروب، وتطور ليصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين.

2

قانون اللاجئين العصري

ظهر في ظل عصبة الأمم وتوطد بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1959، وقنّنته اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها، بالإضافة إلى اتفاقيات إقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969.

الاختلاف في ولاية الكيانات المكلفة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتميز ولايتها بمرونة أكبر لتشمل الأشخاص الذين يلتمسون الملجأ خارج بلدهم، وكذلك الذين لا يتمكنون من الهروب داخلياً. وتستطيع اللجنة التدخل بمبادرة خاصة لتوفير الحماية والمساعدة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تبدو ولايتها محصورة بدرجة أكبر، فهي تغطي الأشخاص النازحين إلى خارج بلدانهم، لكنها لا تغطي من الناحية القانونية البحتة النازحين داخل بلدهم الأم أو السكان المحليين المتضررين.

شكراً لكم